وهو ممنوع يرفع بانه لا استثناء وانما يباع علي انه مساقي كما تباع الدار علي انها مستاجرة ولكن
كالفلس لان المساقاة كالكرا لا ينفسخ بموت المتكاريين او احدهما والظاهر انه اذا اشتغل
جبر المستحق بين ابقاء العامل وفسخ عقده لكشف الغيب ان العاقد له غير مالك وحينئذ
فيدفع له اجر عمله لكسيلة والمستحق اخذها ودفع كرا الحرث تنبيه اذا بيع ولم يطلع
المشتري علي انه مساقى الا بعد الشراء لم يثبت له خيار لان من حجة البايع ان يقول له
لو كان ملكك ابتدا لاحتجت الي مثل ذلك فيه وهذا ينبغي ان يقيد بما اذا كانت
المساقاة فيه مساقاة مثله وفيه شي قاله ع ولعل وجهه انه ان يقول له لو
كان ملكي لعملت فيه بنفسي وجازت مساقاة وصي من قبل اب او ام او قاض او
مقدم حايط يتيم لانه من جملة تصرفه له وهو محمول علي النظر لانه ليس من بيع ربعه
حتي يحمل علي عدم النظر وكذا للوصي اخذ حايط غيره مساقاة له فيما يظهر وربما
يشمله كلامه والنظر لو نص علي مساقاة الوصي هنا وعلي مقارضته لا في بابه بل في باب
الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا او بضاعة لا يعمل به هو انتهي وانظر هل يقال
في المساقاة لا يعمل هو به ايضا ام لا لانه مما لا يغاب عليه وجازت مساقاة مدين
حايطه اي دفعه لعامل مساقى في حالة كون المدين بلا حجر اي بلا قيام غرمايه عليه
لانه ككراء ارضه وداره ولا فسخ لغرمايه بخلاف ما لو اكرى او ساقى بعد قيامهم فلهم
فسخه كذا للش وما ذكره من الحجر المنفي قيام الغرما هو ظاهر المدونة كما في الحش
وهو مشكل لانه انما يمنع مع قيامهم من التصرف علي وجه التبرع لا علي وجه المعاوضة
وقد يقال روعي هنا كونه من باب التبرع اما لقدرته علي عمله حايطه بنفسه غالبا
واما لانه لما اغتفر في المساقاة ما يحرم في المعاوضة اذ فيها الاجارة بمجهول وبيع
الثمر قبل بدو صلاحه اشبه التبرع وذكر المص هذه وان استغني عنها بما قبلها لافادة
الحكم ابتدا وجاز لمسلم دفعه اي حايطه لذمي مساقاة حال كون الذمي لا يعصر
اي تحقق المسلم او ظن قويا انه لا يعصر حصته التي ياخذها علي العمل خمرا ونحوه في
المدونة البساطي ظاهر كلامهم انه لا بد في الجواز من ان يشترط المسلم عليه ان لا يعصر
حصته خمرا والا منع لان فيه اعانة علي معصية انتهي وهو يقتضي الجواز مع
الاشتراط ولو تحقق عصر حصته خمرا والتعليل بالاعانة علي معصيته يقتضي خلافه
وبهذا التعليل سقط ما يقال الخ لا نمنعهم من ذلك ولو علي القول الصحيح
بخطابهم بفروع الشريعة واعترض ابن العربي علي اهل المذهب بان الاصل هذا الباب
مساقاته عليه الصلاة والسلام اهل خيبر ولم يرو عنه انه اشترط عليهم ذلك
وجوابه ان حالتهم التي كانوا عليها من الجهد والمشقة وضيق العيش وقلة الصطفي
لا علم وبعضهم لهم كانها شرط حكما او الظن القوي الغالب حينئذ انهم من العصر
ودفعه لمسلم ليعصر حصته خمرا كذمي فيما يظهر بل اشد وكذا الحربي ومعاهد وانتهي

علي

على الذمي لانه الذي يتعاطي ذلك غالبا وخرج بقولنا او ظن قويا ما لو ظن غير قوي عصره
فانه يحرم وكذا لو شك علي مقتضي هذا ولكن الظاهر الكراهة قياسا علي مسئلة المغشوش
المتقدمة وعلي ما ذكروه هنا من كراهة مقارضة من شك في عمله بالربا ومعاملته
وانه يندب التصدق بالربح حينيذ لا من تحقق او ظن قويا عمله بالربا فيجب التصدق
به وان شك انه يعمل له في الخمر ندب تصدقه بجميع المال فان تحقق عمله به وجب
تصدقه بجميعه قاله في البيان عن ابن المواز وكره مالك مقارضة من يستحل الحرام او من
لا يعرف الحلال من الحرام وان مسلما وانظر في الاصل معاملة من جل ماله حلال او حرام
ومستغرق الذمة وغير ذلك لا يجوز اشتراط مشاركة ربه اي لا يجوز لرب الحايط
ان يقول لشخص سقنا انا وانت في حايطي ولك نصف ثمرته مثلا لان السنة ان يسلم
الحايط اليه وليس المراد ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان هذه جايزة
ويصح حمل كلامه هنا علي ان يشترط العامل علي رب الحايط العمل معه ويشاركه
في الجزء المجعول له وليست هذه ما تقدم من ان قوله وساقاه العامل اخر بل
لما اذا كان الاخر رب الحايط لان هذه شرط عليه في اصل عقدها ان يعمل معه ويشاركه
في الجزء الذي اشترطه والسابقة عقد مستقل ثم ان كان الشرط هنا رب الحايط
فللعامل اجرة مثله وان كان العامل فله مساقاة مثله او اعطاء ارض لرجل ليغرس
فيها اشجارا من عنده فاذا بلغت في الغرس قدرا معلوما كانت بيده مساقاة
سنين سماها ثم يكون الغرس ملكا لرب الارض كما في النص فيمنع لانه خطر فان نزل
فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر او اثمر ولم يعمل فان اثمر وعمل لم تفسخ المساقاة
وله فيما تقدم اجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مثله وله قيمة الاشجار
يوم غرسها ومفهوم قولي ثم يكون الغرس الخ انه لو جعل مع الارض بينهما جازت
وعلي الغارس قيمة نصف الارض براحا يوم الغرس وعلي رب الارض نصف قيمة
الغرس يوم الغرس وهو بينهما علي ما شرطا او اعطا شجرا لم يبلغ حد الاطعام فيما
العقد فسيا في عليه خمس سنين وهي اي الشجر تبلغ اثناءها اي بعد عامين
كما في المدونة فيمنع للخطر بخمس سنين ظرف لاعطا او سيا في والجملة بعد حال
فان كانت تبلغ في عام العقد لم تفسد فان عثر علي الممنوع قبل بلوغها الاطعام
فسخ وللعامل اجرة مؤنة الشجر واجارة مثله وان لم يعثر عليه حتي بلغت الاطعام
لم تفسخ المساقاة بقية المدة وله في بقيتها مساقاة المثل فان قيل المساقاة انما
تكون فيما لم يطب حال عقدها ويطيب بعدها وهذه المسئلة كذلك فلم منعت فالجواب
ان المساقاة تكون جايزة فيما يطيب في عامه كما تقدم اول الباب وهذه انما تطعم بعد
عام العقد انظر ح ولا مفهوم لقوله خمس سنين وانما المراد علي اعطايه مساقاة مدة
لا تبلغ حد الاطعام الا بعد العام الاول وتبلغ بعده كانت المدة خمس سنين او اقل او

مساقاة م

شجر لم يبلغ